

الجمعة 24 رمضان عام 1391 هـ الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 م

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

6 اشهر	سنة		'
•		6 اشهر	
20 د٠٥	24 د٠ج	14 د-ج	الثسطة الأصلية التسطة الأصلية
30	40 دع	24 د٠٦	وترجمتها
		40 درج ع	ود ع م 40 دع ع

تمين النسخية الأصليبة : 0.25 دمج وتمين النسخية الأصليبية وترجمتهما 0.50 دمج له ثمين السابد للسنين السابقية ( 1962 تـ 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين م إلمطلوب منهم ارسال للسائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير العنسوان 0.30 دمج له غين النشر على اسساس 3 دمج للسطير م

## فهــرس

## قسوانيسن واوامسسر

ــ أمر رقم 71 ـ 71 مؤرخ في 14 رمضان عــام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب المركب الاولمبي •

- أمر رقم 71 - 72 مؤرخ في 14 رمضيان عيام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعديسل وتتمييم الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريسل سنة 1971 والمتضمن قانون المرود •

#### هراسیم ، قرارات ، هقررات ------وزارة السـداخلیسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام العام للمركز الوطني التربوي الغلامي ٠

مكتب ٠

## وذارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن انها، مهام رئيس

1549

مرسوم رقم 71 ـ 267 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتعلق باسعار الحمص اليابس والفول اليابس والجلبان اليابس وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1971 ـ 1972 •

مرسوم رقم 71 م 268 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديث مرتب المدين العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحي •

#### وزارة العسدل

\_ قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل قاض ٠.

## وزارة المساليسة

\_ مرسوم رقم 71 \_ 272 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبس سنة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الداخلية •

مرسوم رقم 71 م 273 مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل وطائف ونقل اعتمادات في ميزانيسة وزارة الاشغال العموميسة والبناء و

ـ منشور مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1971 يتعلق بالموظفيان الذين يسرى عليهم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية (تثبيت مدة التمرين) (استدراك) م

## قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس، يتضمن الترخيص بالتنازل المجانى لوزارة الصحة العمومية عن قطعة ارض مساحتها 300 متر مربع تابعة للمجموعة البلدية رقم 6 من مخطط القانون العقارى لدوار تاحنانت والمخصصة لبناء قاعة للعالم •

الموافق 10 ابريل سنة عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1391 مصادر عن والى قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا عن الرض خاصة بالبناء وبدون رقم من مخطط ارماريجو سابقا ، الرض خاصة بالبناء واثنان وسبعون مترا مربعا الازمة لتهيئة مساحتها ثلاثمائة واثنان وسبعون مترا مربعا الازمة لتهيئة 1556

# فوانين واوامِـــــــرّ

المسر رقسم 71 سـ 71 مسؤرخ في 14 رمضسان عسام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث مكتب المركب الاولمبي

## باستم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

پامسر بما يلي :

## البساب الاولُ التاسيس ـ الغرض ـ المقـــر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « مكتب المركب الاولمبي» وباختصار (0.00) ، مؤسسة عبومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المانى ، ويشار اليها بعده بكلمة « المكتب »

المادة 2: يوضع المكتب تحت وصايعة وزيس السبيبة والرياضة ٠

اللاة 3 : يحدد مقر المكتب في بلدية الجزائر · ويجوز مقله بموجب قرار من الوزير الوصى ·

## اللدة 4: تتلخص مهمة المكتب فيما يلى:

 ت) القيام بتسيير وادارة وصيانة وتهيئة ، وعند الاقتضاء توسيع مجموع المنشآت الرياضية التابعة للمركب الاولمبى ولا سيما المنشآت التالية :

- ـ الملعب الاولمبي الوطني ومرافقه والملاعب الملحقـــة به ،
- ــ ملاعب العاب القوى والرياضة الجماعية الواقعة في منطقة المركب الاولمبي ،
  - المسابح الاولمبية ومسابح التدريب،
    - \_ قصر الرياضة ،
  - \_ الصالة المخصصة لانواع الرياضة •

2) القيام بالتحضير والتنظيم المادى لسائر المظاهرات الرياضية والثقافية المحلية او الوطنية او الدولية التى ستجرى في المنشآت الموكلة اليه وذلك بالاتفاق مع اللجنة الوطنية الاولمبية او الاتحادات او الجماعات او الجمعيات الرياضية ومع الهيئات الثقافية المعنية بالامر •

3) القيام او التكليف بالقيام باستغلال بنايات الاستقبال او الايواء او المطاعم او جميع المؤسسات المماثلة المدرجة في المركب الرياضي والتي يمكنها ان تستقبل الرياضيين او الجمهور والسهر على حسن تسييرها وصيانتها وذلك حسب الشروط المحددة من طرف السلطة الوصية وفي اطار التنظيم الجاري به العمل م

## الباب الثاني التنظيم الاداري الفصل الاول

## القصل الاول التنظيم السداخل

اللادة 5 : ينظم المكتب في شكل أقسام ووحدات :

- القسم هو خلية وظيفية للادارة تأخذ على عاتقها مجموع النشاطات من نفس الطبيعة التى تهم السير العام لجميع البنايات التابعة للمكتب ويشرف عليه رئيس قسم •
- الوحدة هى خلية عملية متخصصة تضم المنشآت المعدة الشعبة واحدة او لعدة شعب رياضية ويشرف عليها رئيس وحدة •

سيوضح التنظيم الداخلي للمكتب وعدد الاقسام واختصاصات كل واحدة منها وكذا عدد الوحدات وما تتركب منه بعوجب قرار للوزير المكلف بالرياضة .

اللاة 6: يستخدم المكتب موظفين دائمين وموظفين مؤقتين •

تكون شروط التوظيف ونظام الاجور لهـؤلاء الموظفيـن موضوع نص خاص يبينها بحسب الحاجة .

## الفصــل الثـاني مجلس الادارة

اللادة 7: ان المكتب يسيره مجلس ادارة ويديره دير •

المادة 8: يتألف مجلس ادارة المؤسسة من:

- مديس التربية البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،
  - ـ والى الجزائر ،
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بالامر ،
    - ـ مدير الرياضة بوزارة الدفاع الوطني ،
    - ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
      - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
        - ـ ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،
          - ـ ممثل لوزير المـالية ،
        - \_ رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
- ـ رئيس الاتحاد الجزائري للرياضة المدرسية والجامعية ،
- \_ ثلاثة رؤساء لاتحادات رياضية معينين من طرف الوزير المكلف بالرياضة ،
- ممثلين للموظفين منتخبين من طرف اعوان المؤسسة ، شخصيتين يختارهما الوزير المكلف بالرياضة ، نظرا لاختصاصهما او للخدمات المؤداة للحركة الرياضية الوطنية او للشبيبة .

ينتخب مجلس الادارة كاتبا من بين اعضائه · وتنتهى وكالة الاعضاء اصحاب هذه الصفة بفقدانها ·

وفى حالة شغور منصب يجرى تعيين عضو جديد للمدة الباقية من الوكالة ٠

يجوز لمجلس الادارة ان يستعين بصفة استشارية بكل شخص يمكنه ان يعينه في مهمته ٠

يحضر المدير والمراقب المالى للمكتب الاجتماعات بصوت استشارى •

اللاة 9: ان اعضاء مجلس الادارة ماعدا الاعضاء ذوى الصفة العضوية ، يعينون بالاسم بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالرياضة باقتراح السلطات او الهيئات الممثلة ولمدة اربعة اعوام •

يمارس اعضاء مجلس الادارة وكالتهم مجانا غير انه يمكن ان تمنح لهم تعويضات عن مصاريف التنقل والاقامة التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات •

اللاق 10: يجتمع مجلس الادارة فى دورة عادية مرتين على الاقل فى العام بدعوة من رئيسه ويجوز له ان يجتمع فى دورة غير عادية اما بطلب الوزير الوصى واما بمبادرة رئيسه او او بطلب ثلثى اعضائه •

ان الدعوات المصحوبة بجدول الاعمال والمستندات اللازمة لدراسة المسائل المدرجة به توجه الى اعضاء المجلس في ظرف سبعة ايام على الاقل قبل تاريخ الاجتماع ٠

لا يمكن للمجلس ان يتداول بصفة قانونية الا اذا كان النصف على الاقل من اعضائه حاضرا وفى عدم بلوغ النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى اسبوع ويعلم الاعضاء بذلك •

يجوز للمجلس ان يتداول بصفة قانونية في هذا الاجتماع الاخير مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

المادة 11: تتخذ مداولات المجلس بالاغلبية المطلقة من اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوى هذه الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس •

تنسخ محاضر المداولات ، بعد توقیعها من طرف الرئیس والکاتب العام ، فی دفتر خاص مرقوم الصفحات وموقع بالحروف الاولی من طرف الرئیس ومودع فی مرکز المکتب .

يتولى مدير المكتب كتابة المجلس •

المادة 12 : يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

- \_ التنظيم الداخلي للمكتب،
- \_ النظامان الداخلي والمالي ،
- ـ برامج النشاط السنوى والممتد على عدة سنوات للمكتب
  - \_ مشاريع الميزانيات ،
  - ادارة المدير والحسابات المالية ،

- \_ مشاريع اكتساب او تفويت او مبادلة الاموال المنقولة او العقارات ،
  - ـ المزايدات وامتيازات الاستغلال ،
    - \_ عقد الصفقات ،
- مشروع القانون الاساسى الخاص بالموظفين والمنصوص
   عليه في المادة 6 أعلاه ،
  - الدعاوى القضائية ،
  - \_ مشاريع القروض ،
  - ـ قبول الهبات والوصايا المقدمة للمكتب،
- اسعار الاموال المبيعة أو الخدمات المقدمة من طرف المكتب •

المادة 13: تعرض مداولات مجلس الادارة قبل تنفيذها ، على مصادقة الوزير الوصى •

تعرض كذلك على مصادقة وزير المالية المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات واكتساب أو تفويت أو مبادلة العقارات وبالنظام المالى والقروض •

تعتبر المصادقة على المداولات المذكورة باستثناء المداولات المتعلقة بميزانيات السنة المالية الاولى ، مكتسبة بعد انقضاء أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ توجيه المستندات الى السلطتين المعنيتين الا اذا اعترضت احدهما أو كلاهما معا أو اذا طلبت كل واحدة منهما تكملة للمعلومات ٠

وفى حالة ما اذا كان هناك اعتراض أو طلب معلومات تكميلية ، فيجب ان يعرض الامر للتداول من جديد وتوجه المستندات والمعلومات التكميلية فى ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض أو طلب المعلومات التكميلية •

تخضع المصادقة لنفس الاجراءات المنصوص عليها في المقطع الثالث من هذه المادة ·

وفى حالة عدم حصول المصادقة على الميزانيات عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المكتب وللقيام بالتزاماته وذلك فى حدود الاعتمادات المتعلقة بالسنة المالية السابقة .

## الفصــل الثــالث المـديــر

اللاة 14: يعين مدير المكتب بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير الوصى ويوضع حد لوظائفه بنفس الطريقة •

يساعد المدير في مهمته رؤساء اقسام ورؤساء وحدات ٠

يعين رؤساء الاقسام ورؤساء الوحدات بموجب قرار للوزير الوصى وباقتراح من مدير المكتب ، ويـوضع حدا لوظائفهـم حسب نفس الاجراءات المتعلقة بتعيينهم •

الادة 15: يقوم المدير بحسن تسيير المكتب ويمارس ادارة مجموع اقسام ووحدات المكتب في اطار تعليمات السلطات الوصية ومداولات مجلس الادارة والنظام العلم الجارى به العمل، ويجوز له ان يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وبعد المصادقة من السلطة الوصية الى اعوان موضوعين تحت سلطته .

المادة 16: يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع موظفى المكتب ويعين لجميع الوظائف التى لم ينص لها على طريقة أخرى للتعيين ويضع حدا لوظائف الاعوان الذين يمارسون وظائف في اطار القوانين الاساسية او العقود التى تسرى عليه .

اللاة 17: يضع المديس مساريع الميزانيات وبرامج النشاطات والحسابات الادارية والمالية وجميع المستندات الاخرى المتعلقة بالمسائل الواجب عرضها على مداولات مجلس الادارة ويمتل المكتب في القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويضع عند نهاية السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى السلطة الوصية •

## الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 18: تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الادارى

ويوكل مسك المحررات وممارسة الاموال الى عون محاسب يمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل •

المادة 19: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية في اطار النظام الجارى به العمل •

المادة 20 : تتضمن ميزانية المؤسسة :

- I) فیشکل ایرادات :
- أ) الايرادات العادية وهي :
- \_ الحصة من حاصل المظاهرات والملتقيات السريساضية والثقافية التي تجرى في منشآته ،
- ـ سداد جميع المصاريف المقدمة للرياضيين والاطارات الرياضية والمرافقين وكل شخص وذلك بمناسبة اقامة هؤلاء في مؤسسات المكتب ،
- \_ حاصل المزايدات او الامتيازات لاستغلال بعض مرافق المؤسسة "
- اعانات التجهيز او التسيير الممنوحة من طرف الدولة
   او الجماعات او المؤسسات والهيئات العمومية او الخاصة
   الوطنية او الدولية ،
- \_ حاصل الخدمات المقدمة او الاشهار المعلم لحساب الغير ،

- الايرادات المختلفة •
- ب) الايرادات غير العادية وهى:
- الهبات والوصايا وفي ضمنها هبات الدولة او الهيئات الاجنبية او الدولية العامة او الخاصة ،
  - \_ الفائض الاحتمالي من السنة المالية السابقة
    - 2) في شكل مصاريف:
    - أ) مصاريف التسيير،
    - ب) مصاريف التجهيز ،
- ج) جميع المصاريف الاخرى اللازمة لتحقيق الاهداف المحددة •

اللادة 21: يجب ان توجه الميزانية والبرامج للمصادقة عليها على السلطات المعنية فى ظرف ثلاثة اشهر على الاقل قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها •

المادة 22: يجب على المدير ان يعرض الحساب الادارى الموضوع من طرف الموضوع من طرف العون المحاسب ، مصحوبين بتقرير منه ، على مجلس الادارة وذلك فى ظرف أجل غايته شهران بعد قفل السنة المالية التى يتعلقان بها •

يوجه هذان المستندان مصحوبين بمحاضر المدوالات المتعلقة بهما الى الوزارات المعنية فى أجل غايته ثلاثة اشهر بعد قفل السنة المالية المعنية •

اللامة 23: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 ..

هواری بومدین

امر رقم 71 ـ 72 مــؤرخ فى 14 رمضان عـام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعديـل وتتميـم الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريـل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور

## باسـم الشعــب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 \_ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تلغى المادة ن 252 من الامـــر رقم 71 ــ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، وتتمم بالاحكام التالية:

« اللادة ن 252: يؤهل لاستيفاء الغرامات الاجمالية المنصوص عليها في المادة ق 29 ، أعوان المجموعات المتنقلة للشرطة والدرك الوطنى المزودين بدفاتر الايصال ذات الارومات والمشار اليها في المادة ن 256 » •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الـداخلية

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 19 جمسادی الثانیسة عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام رئيس

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، تنهى مهام السيه يوسف سى عمرو ، المتصرف من الدرجة الثانية ، كهر ئيس مكتب ابتداء من أول ابريل سنة 1971 .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم رقسم 71 ـ 267 مؤرخ في 14 رمضان عسام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتعلق باسعار الحمص اليابس والفول اليابس والمجلبان اليابس وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1971 ـ 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب المهنى للحبوب م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 53 ـ 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سبة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 312 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 181 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجرائرى المهنى للحبوب فى الموسم 1971 \_ 1972 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 182 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خللال الموسم 1971 \_ 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 183 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1971 - 1972 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 24 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بنقل الخضر اليابسة ،

\_ وبعد الاطلاع على مداولات اللجنــــة الادارية للمكتب الحزائرى المهنى للحبوب والمؤرخة في 12 يونيو سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول الاسعار الفصل الاول الاسعار عند الانتاج القسام الاول العام

اللادة الاولى: يحدد السعر الاسباسى عند الانتاج للقنطار من الحمص السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1971 ركما يلى:

80 دج للحمص من فئة " 7 مم

8I دج للحمص من فئة 7.5 مم

82 دج للحمص من فئة 8 مم

83 دج للحمص من فئة 8,5 مم فأكثر ٠

## السمــاح

ان هذا السعر يتعلق ببضاعة لا تشتمل على أكثر من:

ــ 10 ٪ من الحبوب التي يقل حجمها مباشرة عن :

ـ I ٪ من الاجـــرام الغريبـــة ،

ـ 5 ٪ من الحبوب الفاسدة ،

ـ 0,02 ٪ من الحبــوب الملســوعة •

#### الخـــم،

I \_ زيادة عن السماح بالنسبة للحبوب التي يقل حجمها مباشرة عن :

10,01 الى 35 ٪ يخصم 0,04 دج عن كل نقطة ، زيادة عن 35 ٪ يطبق سعر الحجــم الاقــل •

2 \_ لوجــود اجرام غريبة:

زيادة عن I ٪ يخصم 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل كمية أو جزء الكمية البالغة 250 غرام ·

3 ـ لوجود حبوب فاسدة (حبوب نابتة قبل الاوان وخضراء أو مضقولة أو مكسرة أو مسحوقة ):

زيادة عن 5 ٪ خصم من 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة 500 غرام •

4 - لــوجود حبــوب ملسوعة:

من 0,021 ٪ الى 0,50 ٪ يخصم 0,50 دج عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة 10 غرامات ،

وزيادة عن 0,50 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشترى •

## القسيم الثياني الفيسول

المادة 2: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من الفول اليابس والكامل والسليم. والقانوني والتجارى والمنتج في سنة 1971 بمبلغ 60 دج ٠

### السمساح

ان هذا السعر يتعلق ببضاعة ذات حجم لا يقل عن الرقسم 36 والمطابق لثقب غربال يبلغ 14 مم ولا تشتمل على مايزيد عن:

- I / من الاجــرام الغريبة ،

\_ 3 / من الحبوب الفاسدة •

#### الخصييم

I \_ لــوجود اجرام غريبة:

زيادة عن 1 ٪ خصم 0,25 ٪ من السعر الاساسي عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة 250 غراما ·

2 \_ لوجود حبوب فاسدة ( فول بنفسجى وفول ملطخ ) :
من 3,01 الى 10 ٪ خصم 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن
كل كمية أو كسر الكمية البالغة 500 غرام •

زيادة عن 10 فلا تعد البضاعة قانونية أو تجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمسترى •

## القســم الثالث الفـول السوداني

المادة 3: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من الفول السوداني اليابس والكامل والسليم والقانوني والتجاري ب 35 دج ٠

ان هذا السعر يتعلق ببضاعة لا تشتمل على أكثر من 4 ٪ من الاجرام الغريبة و IO ٪ من الحبوب المسوسة وفوق هـــذا السماح ، فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشترى •

## القسسم الرابع الجلبسان اليابس

الكامل ، لونه أخضر فاتح السليم والقانوني والتجاري بـ 60 دج لموسم 1971 .

#### السمــاح

يشتمل هذا السعر بضاعة بحجم لا تقل عن 4 مم وليس فيها ما يزيد على :

- I ٪ من الاجــرام الغريبة ،
- 7 ٪ من الحبوب الفاسدة ،
- I // من الحبوب المسوسية ٠٠

## الخصيسم

I - لـوجود اجرام غريبة:

زيادة عن I ٪ خصم 0,25 من السعر الاساسى عن كل كمية أو جزء الكمية البالغة 250 غراما ٠

2 ـ لوجود حبوب فاسدة (حسبوب كابية أو مصفرة أو منقورة من قبل الطيور أو انواع أخرى من الجلبان وغيره من الحبوب الطحينية ):

من 7,01 الى 15 ٪ يخصم 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل كمية أو كسر الكمية البالغة 500 غرام ،

زيادة عن 15 ٪ ، فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمسترى •

## 3 ـ لوجود حبوب مسوسة :

من 1,01 ٪ الى 10 ٪ يخصم 0,20 ٪ من السعر الاساسى عن كل كمية او كسر الكمية البالغة 250 غرام ،

زيادة عن IO ٪ ، فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية وتجرى المساومة بشأنها بحرية بين البائع والمشترى •

## البساب النسانى الرسوم والمكافآت وكيفيات الدفع والخزن ونظام اعادة البيع

اللاة 5: ان نظام الرسوم الشبه الجبائية المقررة في المرسوم رقم 71 ــ 182 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 ، يسرى على الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من 1 الى 4 من هــذا المرســوم ، وذلك ضمن الشروط التالية :

- الرسم الاحسائى وقدره 0,30 دج لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحمص والفول والفول السودانى والجلبان اليابس المسوق عند الانتاج او بالاستيراد ،
- 2 ـ الرسم المخصص لتحسين انتاج البلور ونشر استعمالها والبالغ 0,50 دج ، عن كل قنطار من الحمص والفول والفول السوداني والجلبان المنتج محليا او المستورد .

اللاة 6: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ما يلى :

- ت عن كميات الحمص والغول والغول السوداني والجلبان
   اليابس التي تستلمها ، الرسوم المشار اليها في المادة
   من هذا المرسوم •
- 2 عن كافة الكميات الخاصة بهذه الخضر اليابسة ، عند اعادة بيعها :
- أ) رسم التوزيع بالتساوى البالغ 4,20 دج المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المشار اليها في المادة 8 من هذا المرسوم ،
- ب) رسم التوزيع بالتساؤى للاسعار الداخلية المحدد ب 10 دج عن كل قنطار •

اللدة 7: ان الاسعار الاساسية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من I الى 4 من هذا المرسوم تشمل:

- أ) السعر الاساسى عند الانتاج لكل نوغ من الخضر اليابسة المنصوص عليها في المواد من ١ الى 4 أعلاه ،
- ب) رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم ،
- ج) رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية والمشار اليها في المادة 6 اعلاه ،
- د) حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 1,30 دج عن كل قنطار ٠

تعدل اسعار الاساس الخاصة باعادة البيع عند الاقتضاء تطبيقا لاسعار الخصم المقررة في المواد من I الى 4 من هذا المرسوم •

اللاة 8: تتلقى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من الحمص والفول والفول السودانى والجلبان اليابس ، الناتج عن الشراء المباشر عند الانتاج والشراءات من هيئات أخرى او مستورد ، ويكون مختزنا لنهاية اليوم الخامس عشر ونهاية كل شهر ، مكافآة التمويل والخزن البالغة بصفة موحدة 0,30 دج عن كل نصف شهر ،

المادة 9: يستوفى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، زيادة عن رسم التوزيع بالتساوى ، وعند الاقتضاء ، الفرق الحاصل

بين السعر الداخلي وسعر بضائع الاستيراد عند ما يكون هذا السعر الاخير سابقا لاسعار اعادة البيع القديمة ·

وبمقابل هذه المقبوضات ، يتحمل المكتب الجرائرى المهنى للحبوب عند الاقتضاء ، فائض سعر التكلفة الخاص بالخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع السابقة في حالة التصدير ·

كما يؤدى المكتب المذكور من هذه المقبوضات ، الى الهيئات الخازنة المكلفة بتعيير وتكييف الخضر اليابسة المعدة للتصدير ، تعويضا جزافيا يبلغ 0,50 دج عن كل قنطار معالج٠

المادة 10: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم، وكذلك بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم والامر بها، وذلك بالاستناد للجداول المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب •

اللاة 11: ان سندات الخزينة المتعلقة بالخضر اليابسة التي يمكن ان تحدثها الهيئات الخازنة لتمويل شراءات الخضر اليابسة المشار اليها في هذا المسرسوم ، يضمنها احتياطيا المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ضمن الحدود المقررة في المرسوم رقم 71 – 181 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب في الموسم 1971 -

المادة 12: ان الكميات اليابسة والمتوفرة من الحمص والفول والفول السودانى والجلبان اليابس ، المدروسة او غير المدروسة وكذلك المختزنة لغاية 31 يوليو سنة 1971 ، تكون موضوع تصريح يقدم لقباضة الضرائب المختلفة الاقرب لمكان من يحوز عليها في مجال (الزراعة والتعاونية والشركة الزراعية للاحتياط والتاجر والمنسق والحائزين الآخرين) .

اللَّادة 13: تحدد التدابير الخاصة بالتنظيم عند الاقتضاء،

بموجب قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ٠

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المسرسسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 71 ــ 183 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسسم 1972 ــ 1972 •

المائدة 15: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المائية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر مينة 1971 ه.

هواری بومدین

مسرسسوم رقسم 71 ـ 268 مؤرخ فى 14 رمضان عسام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديث مرتب المديس العام للمركز الوطني التربوي الفسلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 171 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحى المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 \_ 40 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتفع المدير العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحى بنفس المرتب والفوائد الممنوحين الى مديرى الادارة المركزية •

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

## وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1391 الموافق 16 سبتمبر سنة 1971 يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1391 الموافق 10 سبتمبر سنة 1971 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد الاحسن زحزاح وكيل الدولة المساعد لدى المجلس القضائى لتيزى وزو بنفس الصفة ، الى المجلس القضائى للمدية .

## وزارة المالية

مسرسسوم رقسم 71 ـ 272 مؤرخ فى 14 رمضان عسام 1391 المسوافق 2 نوفمبسر سنسة 1971 يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الداخليسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قالون المالية لسنة 1971 ولا سبما المادة 13 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 3 المؤوخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير

بموجب الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانسون المسالية لسنة 1971،

## یرسم ما یلی :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وثلاثون الف دينار ( 10730000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم ٠

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتالاثون الف دينار ( 107300000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 ٠٠٠

هواری بومدین

الجسدول «۱»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقـم الابـواب
	وزارة السداخلية	
	العنـــوان الثــالث	
	وسسائيل المصسالح	
	القسيم الاول	
•	الموظفون _ مرتبات العمسل	
450 • 000	الحماية المدنية _ الاجور الرئيسية	4 <sup>1</sup> - 3 <sup>1</sup>
930 • 000	« « ـ التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
	« - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	43 - 31
350 • 000	و لو احقها	
1.730.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة السداخلية	
·	العنسوان الثسالث	
	وسسائسل المصسالح	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الحماية المدنية _ تسديد النفقات :	4 <sup>1</sup> - 34
30 • 000	المادة 2: نفقات الفحص الطبي	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الحماية المدنية ــ الادوات والاثــاث :	42 - 34
50 • 000	المادة الاولى: اكتساب المعدات لمكافحة الحريق	
150.000	المادة 2 : صيانة وترميم المعدات والاثاث	
	الحماية المدنية ــ اللوازم :	43 - 34
60 • 000	المادة الاولى : لواذم الورق	
60 • 000	المادة 2 : معدات المكاتب	
	المادة 3 : طباعة النشرات والمجلات والكتيبيات ومطبوعــات	
60 • 000	مختلفة	
50 • 000	المادة 4: مواد صيانة المنازل	
	المادة 5: نفقات اعلام الجماهير، الصحافة المكتوبة والناطقة	
120 • 000	والمصورة	
<b>3</b> 80 • <b>0</b> 00	الحماية المدنية _ الالبسـة	45 - 34
200 • 000	الحماية المدنية ـ الاغذية	46 - 34
	حظيرة السيارات _ المادة 6: الصيانة والترميم الفقرة الثالثة	9 <sup>1</sup> - 34
150.000	ــ الحماية المدنية	
	القسيم الخيامس	
	اشغسال الصيانة	
	صيانة وترميم بنايات المصالح الخارجية ( الفقرة الثانية _	AT 04
120 • 000	الحماية المدنية)	9 <sup>1</sup> - 3 <b>5</b>
	العداية العدلية) العنسوان الرابسم	
	التدخيلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
300 • 000	المنح ( الفقرة الثالثة ـ الحماية المدنية )	OI <b>—</b> 43
1.730.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 71 ـ 273 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف ونقل اعتمادات فى ميزانيسة وزارة الاشغسال العمسوميسة والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير المسالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المدوافق 10 يوليدو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليدو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرّخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 9 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الأعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى من ميزانية سنة 1971 ، 50 منصبا ماليا خاصا بعمال دائمين مقيدين فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء فى الباب 31 ـ 15 « عمال الدولة ـ الاجور الرئيسية » •

المادة 2: تحدث بوزارة الاشغال العبومية والبناء ، 50 منصبا ماليا خاصا بسائقى السيارات فى الباب 31 ـ II «المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية » •

المادة 3: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة آلاف دينار ( 307.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة

الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة. في الجدول. « أ » البلحق بهذا المرسوم •

المادة 4: يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة وحرر بالجوسيعة آلاف دينار ( 307.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم •

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 نه

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

هواری بومدین

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة ردج	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	•
	العنــوان الشالث وسـائـل المصـالح	
	القسيم الاول	
90 • 000	الموظفون - مرتبات العمل عمال الدولة - الاجور الرئيسية	15 - 31
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح	
46.000	مؤسسات التعليم والتكوين المهنى ـ تغذية التلامية والتمرين	26 <b>–</b> 34
	العنوان السرابـع التدخـــلات العمومية	
	القسم الثــالث النشاط التربوي والثقافي	
171 · 000	المنسح	or _ 43
307 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة ( دج	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنــوان الثــالث وسـائـل المصـالح	
	القسمة الاول الموظفون ـ مرتبات العمل *	
<b>90 · 000</b> 217 · 000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية مؤسسات التعليم والتكوين المهنى _ الاجور الرئيسية	II _ 3I 22 _ 3I
307 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

منشور مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1391 المدوافعة 5 يناير سنة 1971 يتعلق بالموظفيان اللين يسرى عليهم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ( تثبيت مدة التمرين ) ( استدراك )

الجريدة الرسمية ـ العدد II الصادر بتاريخ 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 ·

الصفحة 183 ـ العمود الاول ـ السطر الثاني عشر .

بدلا من:

 2) الحصة التكميلية الشهرية الواجبة الاداء عن المدة الخاضعة للاقتطاع :

يقرأ ما يلي :

2) الحصة التكميلية الشهرية الواجبة الاداء عن المدة الخاضعة
 للاقتطاع والزائدة عن السنة • في نفس الصفحة ونفس العمود

3 ـ الموظفون المدرجون والمرسمون والمرتبون: (الفقسة الثانية)

بدلا من:

ولنأخذ مثالا على ذلك حالة كاتب ادارى اكتسب الاقدمية المطلوبة للانتقال على وجه التتابع ، من الدرجة الاولى ثم للثانية ثم للثالثة •

يقرأ ما يلي :

ولناخذ مثالا على ذلك حالة كاتب ادارى اكتسب الاقدمية المطلوبة للانتقال على وجه التتابع ، ابتداء من اول يناير سنة 1967 الذى هو تاريخ ترسيمه ، الى الدرجة الاولى ثم الى الدرجة الثانية ثم الى الدرجة الثالثة ٠

( والباقي بدون تغيير )

## قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 المنوافق 12 منارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، يتضمن الترخيص بالتنازل المجانى لوزارة الصحة العمومية عن قطعة ارض مساحتها 300 متر مربع تابعة للمجموعة البلدية رقم 6 من مخطط القانون العقسارى لندوار تاحنانت والمخصصة لبنياء قياعية للعلاج

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، يرخص لبلدية عين التوتة بالتنازل مجانا لوزارة الصحة العمومية عن قطعة أرض مساحتها 300 متر مربع لازمة لبناء مركز بتاحنانت ( اقليم البلدية المذكورة ) ٠٠

قرار مؤرخ فى 14 صغر عام 1391 الموافق 10 ابريه سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل نجانا عن قطعة ارض خاصة بالبناء وبدون رقم من مخطط ارماريجو سابقا ، مساحتها ثلاثمائة واثنان وسبعون مترا مربعا لازمة لتهيئة مفترق طرق

بموجب قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تمنح بلدية قسنطينة قطعة أرض خاصة بالبناء « أرماريجو \_ سابقا » مساحتها ثلاثمائة واثنان وسبعون مترا مربعا كما هى واردة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومفصلة فى محضر الاعتراف قصد تهيئة مفترق طرق •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحددة اعلاه ه،